جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- نايت سيدوس ججيقة
- عيسات حنان

إشراف الأستاذة:

- د. هارون نورة

لجنة المناقشة

- الأستاذ: قاسي مصطفى ..... رئيسًا
- الأستاذة: د. هارون نورة ..... مقررًا ومشرفا
- الأستاذ: وداعي عز الدين..... ممتحناً

2017/2016

﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

البقرة 143

صدق الله العظيم

كلمة الشكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلـــى انجاز هذا العمل، نتوجه بجزيل الشك والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة هارون نورة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بشكر الى الصديق النصير الذي كان عونا لنا في انجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى نبع المحبة و الحنان و الوفاء، إلى من احن و اشتاق إليها دائما

أمي الحبيبة.

إلى رفقاء دربي في هذه الحياة،معكم أكون أنا و بدونكم أكون مثل أي شيء ،إلى من كانوا معي على درب النجاح و سندي في الحياة ،إلى من لم يحسسوني يوما بغياب أمي

إخوتي الأعزاء.

إلى أروع من جسد الحب كل معانيه، فكان السند و العطاء، قدم الكثير لي من صور الأمل و الصبر و المحبة لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما

زوجي الغالي.

إلى من تحلين بالإخاء و تميزن بالوفاء و العطاء،إلى ينابيع الصدق الصافي ،إلى من معهن سعدت برفقتهن في دروب الحياة الحلوة و الحزينة

صديقاتي.

ججيقــة

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى أخواتي و أخواني

إلى زوجة أخي و الكتكوتين الصغيرتين

إلى الزميل أعراب حليم

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

بقلم عيسات حنان

قائمة المختصرات

❖ باللغة العربية

ج : جزء.

ج.ر : جريدة الرسمية.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة نشر.

د.ص : دون صفحة.

د.ط :دون طبعة.

ص : صفحة.

ص.ص : من صفحة رقم إلى صفحة رقم.

ط : طبعة.

ق.أ : قانون الأسرة.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ع : قانون العقوبات.

مقدمة

يعاني نظام العدالة الجنائية العديد من المشاكل نذكر منها مشكلة قصور الأجهزة القضائية عن مكافحة تزايد الظاهرة الإجرامية، الناجمة عن ظهور أنماط إجرامية جديدة نتيجة توسيع المشرع الجنائي في التجريم والعقاب، أو لظهور أنماط جديدة مستحدثة من الجرائم، ناهيك عن أزمة العقوبات و فشل السجن في دوره الإصلاحي، وارتفاق تكلفة الجريمة الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد القضايا أمام المحاكم، وطول إجراءات التقاضي، وحفظ القضايا والإخلال بمبدأ المساواة والحد من قدرة الجهاز القضائي في مكافحة الجريمة، الأمر الذي أدى إلى اتجاه السياسة الجنائية نحو البحث عن بدائل للعقوبة والدعوى الجنائية، أضف إلى ذلك تطور مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة إصلاحية تعويضية تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة، و بصفة خاصة المجني عليه. ناهيك عن الاتجاه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة نظام العدالة الجنائية[1].

بالتأمل في الوساطة الجنائية نجد أنها تستجيب حتما لهذه المعطيات ذلك أنها تتعلقبإنهاء النزاع الذي يتم بين أشخاص عادة ما تربط بينهم علاقات وطيدة ودائمة، بطريقة ودية دون ضرورة التقاضي، وذلك عن طريق طرف ثالث و هو الوسيط .

يؤدي العمل بالوساطة الجنائية إلى تفادي المساوئ المترتبة عن اللجوء إلى القضاء،وذلك بتحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانيةو بأقل كلفة أو نفقة و مرونة المنازعات الجنائية التي تم التفاوض حولها، إلى جانب تجسيد صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية، والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني، كما أن الوساطة الجنائية من الناحية النظرية تكفل حقوق المجنى عليهم واحتياجاتهم بشكل أفضل من العدالة التقليدية، حيث تسمح وفقا لمفهومها، باجتماع كل من الجاني والمجنى عليه تحت رقابة النيابة العامة ليقرر ومعا أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة.

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص.2.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم 15-02[1]، وكذا قانون حماية الطفل[2] بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجبر الضرر المترتب عنها.

نجد بالنظر لنص المادة 37 مكرر من ق ا ج أن المشرع الجزائري حصر مجال إعمال الوساطة الجنائية في بعض المخالفات و الجنح، ومن بين الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء نجد جرائم الأسرة، و لعل السبب في ذلك هو أن المشرع رأى أن هذه الجرائم مبنية على العلاقات لاسيما القرابة، من هنا تظهر أهمية موضوع الدراسة وذلك نظرا لما لهذا الإجراء من دور في الحفاظ على العلاقات الأسرية.

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل حول **ماهية الأحكام الموضوعية والإجرائية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة الجنائية و محاولة تحليلها وإدراك معانيها.

تم اعتماد التقسيم الثنائي للإجابة على الإشكالية حيث تم التطرق أولا للأحكام الموضوعية **(فصل أول)**، ثم ثانيا للأحكام الإجرائية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة **(فصل ثان)** .

و نختم هذه المذكرة بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

[1]- أمر رقم 15-02 ،مؤرخ في 17 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم بأمر رقم 66-155،مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر، عدد 40 ،الصادر في 23 يوليو 2015.

[2]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة

تعد ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات من الظواهر القانونية المعاصرة التي تسعى لتفادي تعقيدات القضاء والاكتظاظ التي تعرفها الجهات القضائية والعواقب التي تنجم عنه لهذا قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني نظام الوساطة في فروع القانون في المواد المدنية العائلية والإدارية، وأيضا في المادة الجنائية[1]كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث تبني نظام الوساطة الجنائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02[2] وذلك لتفادي الخوض في الدعاوى التي يطول أمدها.

نحاول من خلال هذا الفصل التعريف بالوساطة الجنائية من خلال تعريفها و تحديد أطرافها و مقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة لها **(مبحث أول)** ثم نتطرق إلى تحديد مجالات إعمالها في جرائم الأسرة **(مبحث ثاني)**.

[1]- العباد العمراني الملودي، "الوساطة الجنائية -التشريع الفرنسي والتونسي نموذج-"، مجلة القانون والأعمال ،العدد العاشر 2014 ،ص. 1، متوفر على موقع
www.droitetentreprise.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ2017/06/06.

[2]- أمر رقم 15-02 ،مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق..

المبحث الأول

التعريف بالوساطة الجنائية

تخلف الجريمة عادة أثارا مادية بحسب جسامتها، ناهيك عن الأضرار المعنوية و النفسية التي تتركها الجريمة في وجدان المجني عليه،فلا سبيل لإصلاح هذا الصراع إلا بتدخل الآخرين بهدف إعادة العلاقة التي أضرت بها الجريمة، و يتحقق ذلك من خلال الوساطة الجنائية، التي تعد وسيلة فعالة ليس لتعويض المجني عليه فحسب بل للوصول إلى الصلح بين الجاني و المجني عليه، و من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن بين أفراد المجتمع، كما أنها تؤدي إلى سد باب الشقاق بصفة نهائية من خلال جبر الضرر و بترك روح الإنتقام في نفسية المجني عليه[1].

سنتطرق لتحديد التعريف بالوساطة الجنائية من خلال تعريفها و تحديد أطرافها **(مطلب أول)** و مقارنتها مع بعض الأنظمة الأخرى المشابهة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجنائية و أطرافها

تعتبر الوساطة مصطلحا جديدا أخذت به أغلب الدول و أكدت على أهميته في حل النزاعات بالطرق السلمية بعيدا عن القضاء، حيث حل النزاعات بالطرق الودية، أمر معترف به حتى في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى"**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**"[2]، وهذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف الوساطة **(فرع أول)** و تحديد أطرافها **(فرع ثان)**.

---

[1]– هناء جبوري محمد، " الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية"، العدد 2، مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013 ،ص. 206.متوفر على الرابط، www.iasj.net ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/01/20.

[2]– سورة الحجرات ، الآية 9.

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجنائية

لتحديد مفهوم الوساطة الجنائية لا بد أولا من تحديد تعريف الوساطة لغة (**أولا**) ثم تحديد تعريف مفهومها فقها (**ثانيا**)، و تعريفها في القانون (**ثالثا**).

أولا

تعريف الوساطة الجنائية لغة

الوساطة في اللغة هو اسم للفعل وسط ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط. ووسط القوم وفيهم وساطة : توسط بينهم بالحق و العدل. و توسط بينهم : وسط فبهم بالحق و العدل والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع قائم بينهما بالتفاوض. و الوسيط هو المتوسط بين مخاصمين[1].

ثانيا

تعريف الوساطة الجنائية فقها

تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونين للوساطة الجنائية فمنهم من يعرفها بأنها:"**إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب و جهات نظر أطراف النزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله**"[2].

نلاحظ على هذا التعريف أنه لم يقدم لنا تعريفا لجوهر الوساطة إنما ركز على اختصاص و دور الوسيط في إجراء الوساطة و الهدف ألأساسي في هذا الإجراء.

---

[1]– عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية : دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ،دار الكتاب الحديث ،مصر ، 2012 ص.18. .

[2]– بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر 2016 ، ص .198 .

ذهب رأي آخر إلى أن:"الوساطة إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلي التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض علي الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما"[1].

هذا الرأي يكاد لا يختلف عن الرأي السابق الذي يقوم بدوره بتحديد ووصف الوسيط وكذا مهامه و دوره في حل النزاع القائم.

ذهب رأي ثالث بأن الوساطة الجنائية هي نظام قضائي بديل، تخول بمقتضاه النيابة العامة برضاء الطرفين الجاني والمجني عليه، إحالة القضية إلى وسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للوصول لتسوية النزاع و إنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه و إعادة تأهيل الجاني[2].

يقتصر هذا التعريف على دور النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الهدف الأسمى من إجراء الوساطة.

تعد الوساطة طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات، قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف بالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب التقاء أطراف النزاع للإجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد من أجل محاولة التوصل لحل النزاع[3].

---

[1]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2011 ، ص .41 .

[2]– المرجع نفسه ، ص .42 .

[3]– منصورى كاميليا ، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015،ص. ص.15،16.

ثالثا

تعريف الوساطة الجنائية قانونا

نظم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر رقم 66-155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[1]، و القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

لم يقدم لنا المشرع تعريفا للوساطة بموجب ق.إ.ج، لكن يمكن استنتاج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر، على أنها إجراءا جوازيا لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوي العمومية وذلك إما باقتراح منه أو مبادرة من أحد الطرفين بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها[3].

فإذا كان الأمر رقم 66-155 لم يتعرض إلى تعريف الوساطة الجنائية، فان قانون حماية الطفل عرفها بموجب المادة 02 فقرة 06كمايلي:"**الوساطة إلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخربو تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

الفرع الثاني

أطراف الوساطة الجنائية

تتم عملية الوساطة الجنائية بحضور ثلاثة أطراف الجاني(**أولا**)، و المجني عليه أو الضحية (**ثانيا**)، إلى جانب الوسيط (**ثالثا**).

---

[1]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48 ،صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[2]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]- قريشي عماد ،العربي باشا سفيان ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 ، ص.8 .

أولا

الجاني

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، إذ يشترط في شخص الجاني ضرورة توافر عدة شروط أساسية منها ضرورة أن يكون الجاني إنسانا حيا محددا أو معينا خاضعا للقضاء الوطني بالغا،مقرا بارتكابه للجريمة، غير عائد للجريمة مرة أخرى.

1- أن يكون الجاني إنسانا حيا:يشترط لقيام الجريمة أن يكون مرتكبها شخصا طبيعيا حيا،إذ لا يمكن أن تنسب جريمة لشخص غير موجود أصلا[1].

2- كون الجاني شخصا محددا: يقصد بذلك أن يكون شخص الجاني معروفا لأنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى في حالة عدم معرفة الفاعل، إذا كان الجاني مجهولا فالوساطة الجنائية لا يمكن تخيلها دون حضور كلا من الجاني و المجني عليه للمفاوضات.

3- كون الجاني خاضعا للقضاء الوطني: يعد هذا الأمر بديهيا لتطبيق نظام الوساطة، وإذا كان الجاني من الأشخاص غير الخاضعين للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة، فلا يجوز للنيابة اللجوء إلى إجراء الوساطة،ومن أمثلة هؤلاء رؤساء الدول، الممثلين الدبلوماسيين، ورجال القوات المصلحة الأجنبية[2].

4- أن يتمتع الجاني بالأهلية الإجرائية: يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حد لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة، و تتحدد الأهلية في القانون الجنائي و تبعا لسن الشخص

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق ، ص.111.

[2]- المرجع نفسه، ص . 111.

فيعد الشخص كامل الأهلية إذا كان قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة وأن يكون في كامل قواه العقلية و هذا حسب المادة 02 فقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل[1].

6- أن يكون الجاني مقرا بارتكاب الجريمة: بمعنى اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة، إذ من الصعب أن نتخيل أن شخصا ما يقبل الوساطة الجنائية و هو ينكر ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا

المجني عليه

يمثل المجني عليه الطرف الثاني في الوساطة إذ لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريفا تشريعيا للمجني عليه لكن الفقه قدم له عدة تعريفات من بينها أنه كل وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر و ذهب جانب من الفقه على تعريفه كمايلي:"**ذات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات**"[3].

---

[1]- ".."**سن الرشد الجزائي**": **بلوغ ثماني عشرة(18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.**"، المادة 2 فقرة الأخيرة من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- علي عثمان الفيل ،بدائل إجراءات الدعوى الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل العراق ، د س ن، ص.87، متوفر على الرابط، www.lasporta ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/02/10.

[3]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ،مرجع سابق ، ص. 118 .

ثالثا

الوسيط

يقصد الوسيط لغة المتوسط بين المتخاصمين، أو المتوسط بين المبايعين أو المتعاملين أو المعتدل بين شيئين،و هو مشتق من كلمة (وسط) و تعني وسط الشيء: ما بين طرفيه وهو منه[1].

يلعب الوسيط دورا مهما في إنجاح الوساطة الجنائية،حيث أنه يدير النقاش مابين الجاني و المجني عليه و يحاول تقريب و جهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به و ينهي النزاع القائم بينهما، و قد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط و هم:

1-وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد: حيث يقوم وكيل الجمهورية بنفسه بمهمة الوساطة، كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة.

2-ضابط الشرطة القضائية : يجوز لضابط الشرطة القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، و في حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه أن يرفع محضر إتفاق الوساطة إلي وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه[2].

تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط ، فإنه لا يحضى بأية سلطة بفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة التقريب بين وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[3].

---

[1]- علي طلال هادى،مسؤولية الوسيط في سوق المال،ط.1، دار الفكر و القانون، مصر،2011،ص. 20.

[2]- المادة 112 من قانون رقم 15-12 ،مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق .

[3]- بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص.200 .

حبذا لو أن المشرع أوكل مهمة الوسيط لشخص ثالث غير وكيل الجمهورية، بعيدا عن سلك القضاء، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف، لضمان حيادية و إستقلالية الوسيط.

المطلب الثاني

المقارنة بين الوساطة الجنائية و بعض المصطلحات المشابهة

ليتوضح لنا مفهوم الوساطة الجنائية لا بد من مقارنتها مع غيرها من الأنظمة مثل المصالحة الجزائية **(فرع أول)**،والوساطة المدنية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

المقارنة بين الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية

بالإضافة إلى الوساطة فان الدعوى تنقضي عن طريق المصالحة الجزائية و هذا وفقا للمادة 06 فقرة 04 في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز انقضائها بهذين الإجرائيين و بالتالي فان المصالحة تعد سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية وهي مقررة في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء و لقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات و في ظل بعض القوانين حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف للقوانين[1]، ولكي يتوضح لدينا أكثر لا بد أن نتطرق إلى أوجه التشابه **(أولا)** والاختلاف بينهما **(ثانيا)**.

[1]– قريشي عماد، العربي سفيان ،مرجع سابق ، ص.21 .

أولا

أوجه التشابه بين الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي

قبل أن نقوم بذكر نقاط التشابه بين هذين المفهومين ينبغي علينا أن نشير إلى أن المشرع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عدة تعريفات منها أنها انقضاء الدعوي العمومية في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الطرفين للطرف الأخر[1]، وعليه فإن الوساطة الجزائية تتشابه مع المصالحة الجنائية في أمور عدة:

1- من حيث الطبيعة : كلاهما من الوسائل البديلة في حل المنازعات الجنائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، و هي وسائل من شأنها التقليل من عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاء حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها[2].

2. من حيث الغاية : إن جوهر كلاهما هو حصول المجني عليه على تعويض عادل يجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، و بذلك يكون كل من الصلح والوساطة ذات الأثر وهو تجنب الجاني مساوئ العقوبة السالبة للحرية[3].

ثانيا

أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي

1- من حيث الأطراف : إن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث أو بالأحرى من الغير يسمى (الوسيط) يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع

---

[1]- تافة فضيلة ، تاني كريمة ،سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 ، ص.36.

[2]- هناء جبوري محمد، مرجع سابق ، ص.29 .

[3]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.116.

كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط، إنما يتم مباشرة بين الجاني و المجني عليه أو وكيله الخاص[1].

2- من حيث الميعاد: لا يتم الصلح عادة إلا بعد تحريك الدعوى العمومية و إجراء تحقيق فيها و يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، بينما الوساطة تتم قبل اتخاذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى[2].

3- من حيث مراحل الإجراء: يتم إجراءات الوساطة على عدة مراحل يبدأ بمرحلة التفاوض ثم مرحلة الاتفاق ثم مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، بينما في الصلح فانه يتم مباشرة بين الطرفين و يقتصر على اتفاق الصلح بين الطرفين[3].

الفرع الثاني

المقارنة بين الوساطة الجنائية و الوساطة المدنية

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لكن يمكن تعريفها بأنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي يزيل الخلاف القائم، و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية يقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية، بحيث يتميز بأنها وسيلة غير معقدة بل أنها وسيلة سهلة تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع و ترضي كلا الطرفين[4]، وسوف نقوم باستعراض أهم أوجه التشابه **(أولا)** والاختلاف **(ثانيا)**.

---

[1]- هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص.209 .

[2]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.117 .

[3]- المرجع نفسه، ص.118 .

[4]- قريشي عماد، العربي باشا سفيان ،مرجع سابق ، ص.21 .

أولا

أوجه التشابه بين الوساطة الجنائية و الوساطة المدنية

1- من حيث الغاية: كلاهما وسيلتان بديلتان لتسوية النزاعات ، بحيث يمكن أن يلجأ لها أطراف النزاع لحله بعيدا عن القضاء، وهذا باللجوء لطرف ثالث من أجل تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصوم.

2- من حيث الجوهر: كما أن كلا الطرفين لا يمكنهما الوصول إلى الهدف المرجو على أحسن وجه إلا إذا اتفق الأطراف المنازعة على إجراء الوساطة سواء في المادة الجنائية أو المدنية، أي لا بد أن تتوفر فيها التراضي.

كلا الإجرائيين ينتهيان في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية والوسيط في إيصال الطرفين إلى اتفاق ولو أن في الوساطة الجزائية لا يعني تماما انتهائها وإنما يسهر وكيل الجمهورية على متابعة ما إذا نفذ المشتكي منه محتوى الاتفاق[1].

ثانيا

أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية و الوساطة المدنية

تختلف الوساطة الجنائية عن الوساطة المدنية من ثلاث نواحي الأولى من حيث نطاق التطبيق و الثانية من حيث الإجراءات والثالثة من حيث الأثر.

1- من حيث نطاق التطبيق : يقتصر تطبيق الوساطة المدنية على المنازعات المدنية والإدارية و التجارية وهي تتم تحت رقابة القضاء، حيث يقوم القاضي باقتراح حلول لتسوية الخصومة كما

[1]- قريشي عماد ،العربي باشا سفيان ،مرجع سابق ، ص.26 .

يمكن له أن يعين وسيطا بموافقة الأطراف، أما الوساطة الجنائية يقتصر نطاقها على المنازعات الجنائية أي لتسوية الآثار الناجمة عن وقوع الجريمة[1].

2- من حيث الجهة التي تقوم بمهمة الوسيط : الوساطة المدنية تتم بتعين الوسيط إما شخصا طبيعيا أو معنويا في حين يقوم وكيل الجمهورية بمهمة الوساطة في المسائل الجنائية.

3- من حيث الأثر: يقتصر أثر الوساطة المدنية على الدعوى المدنية دون الجنائية، بينما يترتب على نجاح الوساطة حفظ الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة[2].

[1]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق ، ص.105.:

[2] المرجع نفسه، ص.105 .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة

كرس المشرع الجزائري نطاق تطبيق إجراء الوساطة الجنائية في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي:"**يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع عن تقديم النفقة و عدم تسليم الطفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجرح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدامات أخرى عن طريق التحايل.....**".

نستشف من خلال هذا النص أن القانون الجزائري لم يترك نظام الوساطة حرا بل قيده ببعض المخالفات و الجنح دون الجنايات، و نحن نخص بالدراسة تلك الجرائم الماسة بكيان الأسرة وهي: جريمتي ترك مقر الأسرة و عدم تسديد النفقة **(مطلب أول)** و جريمتي عدم تسليم الطفل لحاضنه والاستيلاء على التركة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة

إذا كان قانون الأسرة[1] ينظم في نصوصه علاقات الأحوال الشخصية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية،فان قانون العقوبات الجزائري أتي تدعيما لقانون الأسرة،فاصطفي بعض المبادئ و بعض الأفعال المضرة التي تمس باستقرار العلاقات الزوجية ،وكذا حماية أفراد الأسرة من الإهمال المادي و المعنوي، كما أفرد عدة نصوص تقمع التقاعس عن استفاء بعض الالتزامات المادية و الأدبية المرتبطة بالسلطة الأبوية كما تقمع بعض الجرائم المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن قسم الأحوال الشخصية أو شؤون الأسرة[2]،ترك مقر الأسرة(**فرع أول**)، و الامتناع عن تسديد النفقة المقررة (**فرع ثان**).

الفرع الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

يقصد بترك مقر الأسرة مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي، ولا عذر شرعي كالجهاد، العمل، ومع هذا تعتبر ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي، حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملها حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة، لأن تكوين الأسرة مسؤولية قائمة وواجبة على كل من الزوج و الزوجة[3]، وهذا ما جاء في حديث النبي صلي الله عليه وسلم: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ**

---

[1]– قانون رقم 84–11 ، مؤرخ في 12 جوان 1984 ،متضمن قانون الأسرة ، ج ر عدد 24 ، لسنة 1984 ،معدل و متمم.

[2]– بن وارث محمد ،مذكرات في القانون الجزائي ، القسم الخاص ، ط.4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص.129 .

[3]– سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015،ص.12.

وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا""رواه البخاري ومسلم[1].

جرم المشرع ترك مقر الأسرة بموجب الفقرة 1 من المادة330ق.ع[2]، وهي تقتضي للعقاب عليها[3] ضرورة توفر الركنين المادي و المعنوي.

أولا

الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يقوم الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة على عدة عناصر كمايلي:

1- الابتعاد عن مقر الأسرة : من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما و يقتضي هذا الشرط ضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني[4] بمعنى أنه في حالة ترك الزوجة لبيت الزوجية و انتقالها للعيش رفقة أنبائها في بيت أهلها و بقاء الزوج، فيكون مقر الأسرة منعدما لكون كل واحد يعيش منفصلا عن الآخر، فإذا أثبت الزوج أن

---

[1]- السنة النبوية صحيح البخاري وصحيح المسلم ، متوفر على الرابطwww.nabulsi.com ، تم الإطلاع عليه بتاؤيخ2017/06/08.

[2]- "**يعاقب ..... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ،وذلك بغير سبب جدي** ...."، المادة 1/330 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر، عدد 49،صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[3]- **يعاقب المشرع الجزائري على جريمة ترك مقر الأسرة، بعقوبة الحبس من شهرين(2)إلى سنة(1)، و بغرامة من 25.000إلى100.000د.ج، بالإضافة إلى جواز الحكم بعقوبات تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر**، المادتين 1/330 و 332 من أمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

[4]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،د.ط ، دار هومة ،الجزائر ،2005، ص. 144 .

الزوجة قد تركت البيت فعلا فتصبح تهمة المحل العائلي المرفوعة ضده غير ثابتة في حق الزوج[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لكي تقوم الزوجة باتهام الزوج أو العكس، فانه ينبغي ضرورة وجود عقد زواج و إرفاق نسخة منه بالشكوى، لأن مجرد تقديم شكوى لا يكفي وحده لاتهام هذا الزوج و متابعته جزائيا، أما إذا كان الزواج قد ابرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق تسجيله في الحالة المدنية، فإذا قررت الزوجة تقديم شكوى عليها أن تثبيت زواجها أولا[2]، وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة[3]، بالإضافة إلى إثبات أن العقد ما زال قائما ولم يقع اِنحلاله بالطلاق، ولا بأي سبب من أسباب اِنحلال عقد الزواج الأخرى[4].

2- وجود ولد أو عدة أولاد : باستقرائنا لنص المادة 1/330ق.ع يتبين لنا أنه لا تقوم الجريمة إلا في حق الزوجين اللذين لهما ولد أو عدة أولاد، و نرى أن الأولاد المعنيين هنا هم الأولاد الشرعيين دون غيرهم.

و لكن ماذا عن الولد المكفول؟

---

[1]- سارة بريك ،القانون الجزائري يصنف الإهمال العائلي في خانة الجرائم : أزواج وزوجات يلجؤن إلى المحاكم لرفع الشكاوى الإهمال العائلي، متوفر على الموقع: WWW.AR-DKNEWS-DZ.COM، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/04/26.

[2]- رفيق العقون ،ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري، عود الند ،مجلة ثقافية فصلية، العدد 102، الجزائر، د. س، د ص، متوفر على الرابط، www.oudnad.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/04/26.

[3]- "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**"،المادة 22من قانون رقم 84-11،مؤرخ في 9 جوان 1984،يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[4]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص. 144 .

يتضح من نص المادة 1/330 من ق ع أن المشمول بالحماية هو الولد الشرعي دون سواه، إذا أن الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المادة مترتبة على سلطة الأبوية، في حين الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 ق.أ[1]، هي على سبيل التبرع لا غير[2].

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية : إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب و الأم اتجاه الأولاد فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية و الأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب.

4- ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين : إضافة إلى ما سبق يشترط أيضا ترك مقر الأسرة مدة زمنية معينة حددها القانون بأن تتجاوز شهرين متتالين، و يبدأ حسابها من تاريخ ترك مقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية، معا إلى غاية تقديم الشكوى[3]، و تجدر الإشارة إلى أن العودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المدة لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، و تبقي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير ما إذا كان رجوع الزوج فعليا أم مؤقتا.

---

[1]- تعرف الكفالة على أنها:"**التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي**"، المادة 116من قانون 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984،يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم، المرجع نفسه.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص.ص. 192،193 .

[3]- تتمثل الشكوى في الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة عددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية ،وتوقيع على الشخص آخر هو المشكو في حقه ،فليس للشكوى شكل خاص فتستوي أن تتم شفاهة أو كتابة ، راجع :عبد السلام مقلد ،جرائم الاهمال المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها ،دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق ،مصر ، 1989 ، ص. 18 .

أما فيما يخص عبء إثبات هذه المدة المتمثلة في شهرين متتالين، فإنها تقع على عاتق الزوجة الشاكية و ذلك بكافة وسائل الإثبات، وفي حالة العجز عن إثبات التخلي فلا تقبل هذه الشكوى منها و بالتالي لا تقوم الجريمة[1].

ثانيا

الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة كغيرها من الجرائم توفر ركن معنوي يتكون من قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

1- القصد الجنائي العام : يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة،أي علم الجاني بأن مغادرة المحل العائلي لمدة أكثر من شهرين يشكل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات لكن ينتفي القصد الجنائي العام بانتفاء إرادة الفاعل إذا كان تحت تأثير إكراه مادي إلى جانب انعدام علم الجاني بكافة عناصر الجريمة[2].

2- القصد الجنائي الخاص : تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة إلى جانب القصد الجنائي العام قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة[3]، و هذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 01/330 من الأمر رقم66-156[4].

---

[1]- رواحنة فؤاد، جرائم الاهمال العائلي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015 ص.38 .

[2]- سعودي نور الايمان ،مرجع سابق، ص 17 .

[3]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151 .

[4]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع.

الفرع الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات، التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات،و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، و هو واجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي[1]. لذا تدخل قانون الأسرة[2]، ليضمن في المواد 74الي80 مبادئ مفادها أن نفقة الزوجة و أولادها واجبة على الزوج ، مستمدا ذلك من الشريعة الإسلامية والدليل علي ذلك قوله عليه الصلاة والسلم "**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**."[3].

لما كانت طبيعة البشر تتهرب عادة من تحمل أعباء المسؤولية المالية تارة بدافع حب المال و الاستهتار لحقوق الغير و تارة بدافع الرغبة في التنصل من القيام بالواجب، فان ضرورة إقامة العدل و التوازن بين الحقوق و الواجبات تقتضي تدخلا صارما يضمن العدل والردع معا لكل من يلزمه القضاء بدفع نفقة أو مساعدة و يمتنع عن دفعها[4].

للعقاب على هذه الجريمة[5] لابد من توفر أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار ،مرجع سابق ، ص 255 .

[2]– قانون رقم 84–11، مؤرخ في 9 جوان 1984 ،يتضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم، مرجع سابق .

[3]– احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح البخاري شرح صحيح البخاري ،دار الريان للتراث ،الجزء الثالث عشر ،سنة 1986 ،متوفر على الرابط، :www.library.islamweb.net ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/01/06.

[4]– عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، ،ج.2 ، ط.6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ،ص.ص. 175،176 .

[5]– يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات و غرامة مالية من 500 الى 5000 د.ج، ويجواز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية، المادة 1/331 من أمر رقم 66–156 مؤرخ قي 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولا

الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة

يتطلب في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم توفر ركن مادي بعناصره الأساسية التي تمثل في وجود حكم قضائي وكون مدة الامتناع أكثر من شهرين و عدم دفع المبلغ كاملا.

1- وجود حكم قضائي بأداء النفقة : يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية، و القرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكم[1]، يوجب المشرع لقيام جريمة عدم تسديد النفقة صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ مالية لأسرته، وعند امتناعه لهذا الحكم تقوم هذه الجريمة و يشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا، بمعنى تكون قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا.[2]

2- عدم دفع المبلغ المالي كاملا : تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية لا مادية لأن قيامها لا يتوقف على ثبوت ضرر فعلي يصيب المستحق للنفقة، كما أنها من الجرائم السلبية المستمرة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 01 جوان 1982 الذي جاء فيه مايلي:"**إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.**"[3].

---

[1]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2011 ، ص. 104 .

[2]- سهيل سقني ،الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،الجزائر ، 2014 ، ص. 53.

[3]- بلحاج العربي ،مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000، ص.151 .

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا و من ثم فان دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة أي من يدفع جزء و يترك جزء، فانه يعاقب على ذلك وهذا ما أقرت به المادة 331 الفقرة 01ق.ع.

3- انقضاء مدة شهرين : من خلال نص المادة 331 فقرة01 من ق.ع يتبين لنا أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تتجاوز شهرين، بمعنى أنه لا يكفي لقيام الجريمة مجرد الامتناع عن الدفع أو السداد إنما لا بد من استمرار هذا الموقف أي الامتناع لمدة شهرين.[1]

ثانيا

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة جريمة عمدية و هذا ما عبرت عنه المادة 331 من ق.ع بعبارة "**عمدا**"و منه فان قيام هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا و هو الامتناع عن تسديد النفقة لمدة شهرين فلا يجرم إلا إذا وقع عمدا لكن القانون يفترض في جميع الحالات أن الامتناع كان عمدا ما لم يتبين عكس ذلك.

ففي استطاعة المدين إذن أن يثبت للمحكمة أن امتناعه كان عمدا ليس جديا غير أنه لا فعل منه مسبقا أن يحتج بحالة الإعسار[2]، و يقصد بالمعسر حسب بعض الفقهاء هو الذي يحل له اخذ الصدقة و لا تجب عليه الزكاة[3].

---

[1]- رواحنة فؤاد ، مرجع سابق ، ص. 26 .

[2]- دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن، الجزائر، د.س.ن ، ص.136.

[3]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص. 618 .

المطلب الثاني

جريمتي عدم تسليم الطفل لحاضنه والاستيلاء على أموال التركة

تدخل المشرع لحماية حقوق الحاضن والمحضون لضمان احترام تنفيذ الحكم القضائي فجرم عدم تسليم الطفل للشخص المحكم له بحق الحضانة **(فرع أول)**، كما تدخل المشرع لحماية التركة من الاستيلاء من خلال تجريم كل من يعرقل حصول موروث على ميراثه بطريق الغش **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

ورد النص على جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه في المادة 328 ق.ع[1]، بتفحصنا لهذا النص يتبين لنا أن هذه الجريمة تتمثل في معارضة حكم قضائي قضى بإسناد الحضانة لأحد مستحقيها المذكورين في ق.أ[2]، و ذلك بفعل عدم التسليم.

للعقاب على هذه الجريمة[3] لابد من توافر الركنين المادي و المعنوي.

---

[1]- " **يعاقب ..... الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في الأماكن به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف**....."، المادة 328 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،،مرجع سابق .

[2]- المادة 64 من قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- **يعاقب المشرع على جنحة عدم تسليم الطفل المحضون بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د.ج، كما يجوز الحكم بعقوبات تكميلية**، المادتين 328 و 9، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

أولا

الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

لقيام جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه لابد من توفر الركن المادي الذي يستلزم ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1- الامتناع عن التسليم : يعتبر الامتناع الركن الأساسي الذي يشترطه القانون لقيام الجريمة وهو إن كان يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة و لولاه لما أمكن قيام هذه الأخيرة أو متابعة المتهم و لا معاقبته بشأنها و يتم إثبات الامتناع بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ[1].

يتبين من خلال نص المادة 328 ق.ع أن هذا الفعل الإجرامي أي عدم التسليم يتفرع بدوره إلى ثلاثة عناصر، وهي قيام الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في الحضانة بمقتضى حكم نهائي نافذا، و يقوم أيضا في حق من يختطفه ممن وكلت إليه حضانة، كما تقوم أخيرا في حق من يبعده عن الأماكن التي وضع فيها، و سواء وقع الخطف أو الإبعاد من الشخص نفسه أو ممن حمله غيره على ذلك وسواء وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير ذلك، فالأمران سواء[2].

2- وجود حكم قضائي : يتمثل هذا العنصر في ضرورة وجود حكم صادر عن احدي الجهات القضائية يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية

[1]- جرائم الإهمال العائلي، متوفر على الرابط، www.droit-dz.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ2017/05/05.

[2]- دروس مكي ،مرجع سابق، ص .150.

المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون[1]، ويشترط في هذا الحكم أن يكون حائز الحجية الأمر المقضي فيه أي نهائيا و مشمولا بالنفاذ المعجل،أي أن يكون الحكم استنفذ جميع الطرق العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف.

3ـ وجود المحضون تحت سلطة الجاني : إضافة إلى العناصر السابقة الذكر نجد عنصر وجود المحضون تحت سلطة المتهم ، إذ يجب أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجودا فعلا و حقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع،وعليه إذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معين و تحت سلطته كأن يكون أبوه أو جده، وأنه صدر حكم قضائي يمنح حق الحضانة إلى شخص ثاني هو أمه أو خالته أو جدته، و عند القيام بإجراءات التنفيذ اعترض للأب أو الجد مثلا بتنفيذ هذا الحكم دون أن يبرر امتناعه بمبرر شرعي أو قانوني، فانه يقع تحت طائلة هذه الجريمة.

ثانيا

الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي الذي يقضي بتسليم الطفل و نية معارضة هذا الحكم و تطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات أهمها.

1ـ إشكالية تمسك الجاني بعناد المحضون : كثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل لعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقته، و قد استقر القضاء الفرنسي على

[1]– الجرائم الواقعة على الأسرة ،متوفر على الرابط.www.startimes.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/02/22.

رفض هذه الصفة و قضي بأن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان فعلا مبررا ولا عذرًا قانونيًا[1].

2ـ إشكالية تغيير المتهم لمحل إقامته : قد يلجأ المتهم إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة لعرقلة تنفذ حكم الزيارة و المشرع الجزائري لم يتفطن لهذا الموضوع عكس لذا نأمل التدخل لسد الفراغ القانوني عن طريق صياغة نص قانون يتضمن عقوبات ردعية ضد المتهم الذي يتقاعس عن تبليغ صاحب الحق في الزيارة [2].

الفرع الثاني

جريمة الاستيلاء على التركة

أقرت الشريعة الإسلامية نظام التوارث ليشكل أروع التضامن الأسري و الاجتماعي وليشكل أيضا أروع صور التكافل بين الأزواج و ذوي القربة من أنباء العائلة ممن لهم صلة القرابة[3]، لكن عادة ما يتجه البعض لمنع البعض الأخر من حقه في الميراث، ما يمثل خروجا على شرع الله[4]، لقوله صلي الله علية: "**من حرم وارثا من ارثه حرم الله عليه الجنة.**"[5]، ولكون بعض الناس لا

---

[1]– الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة، متوفر على الرابط، www.startimes.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/03/30. :

[2]– لحضيري صونيا، قوداش فازية، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2015،ص. 29.

[3]– منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014 ،ص.82.

[4]– عادل عامر، قانون معاقبة مانعي الميراث، متوفر على الرابط، www.diwanalarab.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/12/15.

[5]– حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه و سلم، متوفر على الرابط:www.fatwa.islamweb.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/09.

.

يكفيهم التذكير بالله و اليوم الآخر و التحدث عن العقاب في الأسرة، فإنه يجب ردعهم من خلال تشريعات دنيوية وسن القوانين تضمن حصول كل شخص على حقه، ومعاقبة كل من يعرقل حصول موروث على ميراثه[1]وهذا ما تقضي به نص المادة 363 فقرة 01 من ق ع، لا يعاقب على هذه الجريمة[2] إلا إذا توافرت العناصر الأساسية المكونة لها الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا

الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة

يتكون الركن المادي للجريمة من الإجرامي، بالإضافة إلى محل الاستيلاء.

1- السلوك الإجرامي: يتكون السلوك الإجرامي من أربعة عناصر و هي:

أ/عنصر الاستيلاء المادي: إن عنصر الاستيلاء المادي أو الركن المادي لقيام جريمة الاستيلاء على عناصر التركة يتطلب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة دون حق،و حرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم[3].

---

[1]- عادل عامر، مرجع سابق، د.ص .

[2]- **يعاقب على جريمة الاستيلاء على أموال التركة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 500 إلي ثلاثة ألاف 3000**."، المادة 1/363، من أمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم مرجع سابق.

[3]- عامر فيروز، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة و القانون، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص.44.

ب/عنصر قيام صفة الوارث: إن ثان عنصر من عناصر قيام جريمة الاستيلاء على التركة يتطلب توفر إحدى صفتين، أما صفة وارث معترف به شرعا و قانونا، إما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها على جزء منها، باعتبار أن هذا العنصر هو العنصر الذي ينشئ شبيهه في كون أن ما أخذه المتهم أو استولى عليه يملك جزءا مشاعا منه ولا يستوجب معاقبته كسارق أو محتال وذلك لأن تخلف هاتين الصفتين معا يفقد الجريمة أحد أركانها و يعطل تطبيق المادة 363 ق ع، ولكن عملية الاستيلاء على عناصر التركة قد تصبح في هذه الحالة جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق ع وتتحول العقوبة من مخففة إلى أكثر شدة بسبب اختلاف الوصف ألجرمي بالإضافة إلى صفة المتهم[1].

ج/ **عنصر استعمال وسيلة الغش** : يتمثل هذا العنصر في استعمال أي وسيلة أو طريقة من طرق التحايل أو الغش و الخديعة،بنية الوصول إلى عملية الاستيلاء، على كل أو بعض أجزاء الأموال الموروثة قبل اقتسامها، التي لاتزال ملكية شائعة أو مملوكة لجميع الورثة الشرعيين[2]، كأن يدعي بشراء ما استولى عليه ويستظهر بوثائق أو مستندات وهمية أو مزورة، أو كأن يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن صفة غير صحيحة و يكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحق[3].

د/**عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة** : أخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة الاستيلاء على مفردات التركة هو أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة،لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة و بشكل شرعي و حاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو حكمية ثم جاء أحدهم و استولى على نصيب غيره من

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.170.

[2]– منصوري مبروك ، مرجع سابق، ص. 84.

[3]– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص.170.

الورثة فان هذا العنصر يكون قد غاب و تعطل و إن جريمة المادة 363 ق ع لم تعد متوفرة العناصر والأركان و يجب إغفالها و عدم تطبيقها، بل يجب في مثل هذه الحال اعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة واختلاس أموال الغير و اعتبار المادة 350 ق ع هي المادة الواجبة التطبيق إذا ثبت أنه توفرت عناصر وأركان تطبيقها، أو قد يكون نص المادة 368 و 369 ق. ع إذا أمكن توفر الشروط التي يتضمنها وهي الشروط المتعلقة بالسرقة بين الأقارب والأزواج.[1]

2- محل الاستيلاء: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الاستيلاء على عناصر التركة، وهو محل هذه الجريمة.

أ/ الأموال: و تتمثل في العقارات و المنقولات التي يتركها الميت بعد وفاته إلى ورثته.

ب/ الحقوق المالية: كحق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية الأصلية، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه، كحق الانتفاع الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الاستغلال، وكذا حق الاستعمال، وحق الإرتفاق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر.

ثانيا

الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة،إنما تكتمل حين يقترن هذا الركن بالركن المعنوي فهو الجانب النفسي للجريمة،فان هذه الجريمة تقتضي توافر قصد عام و قصد خاص.

1ـ القصد الجنائي العام : يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء على التركة انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علم بأن تلك التركة ليست من حقه بمعنى أن

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.ص. 170، 171.

يكون الجاني مدركا أن أموال التركة ليست ملكه لوحده، و أن له شركاء في الميراث لا يحق له أن يأخذ حقوقهم.

2ـ القصد الجنائي الخاص : إلى جانب القصد العام يشترط توافر القصد الخاص ويتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الميراث و حرمانهم من حقهم فيه و يستشف ذلك عن طريق الغش التي يمكن أن يستعملها الجاني من أجل الاستيلاء على أموال الشركاء[1].

[1]– عامر فيروز، مرجع سابق، ص.ص.47–51.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر نظام الوساطة الجنائية نظاما جديدا استحدثه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب الأمر رقم 02.15 نظرا للنتائج السلبية المترتبة عن القضاء كتكديس القضايا في المحاكم والمجالس لسنوات عديدة وعدم الفصل فيها إلي يومنا هذا، ضف إلى ذلك التكاليف الباهضة التي تقع على عاتق المتقاضين، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى اعتبار الوساطة الجنائية آلية قانونية إختيارية منحها للأطراف وذلك في المواد 37 مكرر وما يليها من ق.إ.ج، و كذا في قانون حماية الطفل.

رغم استحداث المشرع لهذا النظام إلا أنه لم يتركه حرا بل قيده ببعض المخالفات والجنح المنصوص عليها في نص المادة 37 مكرر 02 من قانون ق.إ.ج، و نحن خصصنا بالدراسة تلك المتعلقة بكيان الأسرة المتمثلة في جريمتي ترك مقر الأسرة و عدم تسديد النفقة، بالإضافة إلى جريمتي عدم تسليم الطفل المحضون و الاستيلاء على عناصر التركة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة

تعتبر الوساطة الجنائية إجراءا يحاول بموجبه شخصا من الغير (الوسيط) بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، و ذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحقه فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[1].

يتطلب إعمال الوساطة الجنائية مجموعة من الإجراءات الواجب توافرها، أهمها خضوعها لمبدأي سلطان الإرادة و الملاءمة **(مبحث أول)**.

من أجل الحصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة فانه من الطبيعي أن تمر الوساطة الجنائية بمجموعة من المراحل و لا شك أن إجراء الوساطة ينتهي بآثار قانونية معينة **(مبحث ثان)**.

[1]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص.41.

المبحث الأول

خضوع الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة لمبدأي سلطان الإرادة و الملاءمة

تعتبر الوساطة الجنائية إجراءا رضائيا يتم من خلالها البحث عن حل ودي للنزاع المطروح و يترتب على الصفة الرضائية لهذا الإجراء خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة، أي قبول الأطراف بإعمال الوساطة الجنائية **(مطب أول)**، الإضافة إلى خضوعها لمبدأ الملاءمة أي السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في قبول إجراء الوساطة الجنائية من عدمه**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

خضوع الوساطة الجنائية لمبدأ سلطان الإرادة

لقيام الوساطة الجنائية بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف، و ذلك بقبول تسوية النزاع بطريقة ودية عن طريق الوساطة الجنائية **(فرع أول)**، ولا يكفي لصحة هذا الإجراء قبول الأطراف فحسب، بل لا بد من توفر شروط لصحة هذا الرضا **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

رضا الجاني والمجني عليه

يعتبر قبول الأطراف لعملية الوساطة شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة فلا تصور لعملية الوساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها[1]، و من ثمة ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة كلا من الزوج و الزوجة اللجوء إلى هذا الإجراء لحل نزاع حول عدم تسديد مبلغ النفقة و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 01 ق.إ.ج.

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.221.

أما عن إخطار الأطراف بذلك فيكون إما عن طريق الوسيط أو مأمور الضبط القضائي أو عن طريق مفوض مدعي الجمهورية و في حالة رفض الزوج أو الزوجة حل النزاع عن طريق الوساطة فإنه يجوز له الحق في الاعتراض على قرار النيابة العامة[1] أما في حالة قبول الزوجين لإنهاء النزاع عن طريق الوساطة فللنيابة أن تثبت ذلك في محاضرها و يحق لهما الادعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش أو عدم الإحاطة و العلم بحقيقة الوساطة و يوقع الطرفين على ذلك (المحضر) تأكيدا بأنهم اختاروا الوساطة بكامل حريتهمليس لأي جهة أن تجبرهما على ذلك دون رضاءهما.[2]

أولا

رضا الجاني

من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجنائية و يستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي وهو حق أصلي يرتبط بصفته الإنسانية و معني هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي لذلك أوصت حلقة طوكيو بأن رضاء الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة. هذا وقد أثبتت التجارب أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق إجراء الوساطة أمرا نادرا الحدوث، لاسيما إذا كان قد ارتكب الإثم بالفعل[3]،فمثلا إذا قام أحد الورثة الاستيلاء على أموال كل الورثة أو بعضهم ثم قررت النيابة اللجوء لإجراء الوساطة فحتما الجاني في هذه الحالة

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.222.

[2]– صباح أحمد نادر،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، وزارة العدل، إقليم كردستان، العراق،2014، ص. 9 متوفر على الرابط ، www.krjc.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/15.

[3]– عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص.ص.21،22.

يكون الإجراء لصالحه لأنه الأصلحله،لكن الإشكال الذي نثيره في هذا الموضوع إذا ما وافق الجاني على إجراء الوساطة فهل يلزم اعترافه بمسؤوليته لتسوية النزاع؟

تتحدد الإجابة على هذا التساؤل من خلال أهداف الوساطة الجنائية، لما كان الهدف الأساسي منها هو تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ووضع الاضطراب الناشئ عن الجريمة فضلا عن إعادة تأهيل مرتكبها، فإن إقرار الجاني بالحقائق صراحة أمرا ضروريا فمن أجل اختيار القرار المناسب الذي ينهي النزاع وديا و يؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إجراء الوساطة[1]، و من هنا يثير موضوع رضاء الجاني تساؤل حول:

مدى جواز اعتبار قبول الجاني للوساطة اعترافا بالجريمة ؟

إن الرضا الذي يبديه أطراف الخصومة لإعمال الوساطة في المسائل الجزائية لا يتوقف معناه في حد التعبير عن قبول الاتفاق بل يتعدى إلى اعتباره اعترافا يعبر عن رغبة الجاني بالخصوص في التنازل عن أهم المبادئ الإجرائية و الضمانات التي يحميها له قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذ نجد أن هذا الموضوع بالتحديد كان محل دراسة من غالبية الفقهاء إلا أن الرأي السائد هو أن قبول الجاني للوساطة يتضمن إقرارا ضمنيا لارتكابه الجريمة، فلولا ارتكاب الجاني لفعل الاستيلاء علىأموال التركة لما وافق اللجوء إلى هذا الإجراء بالإضافة إلى أن النيابة العامة لا تحيل الدعوى لإجراء الوساطة إلا في حالة ثبوت الجريمة كما أن الجاني لا يقبل الوساطة إلا لتجنب السير في إجراءات الدعوى[3].

[1]– عبد الحميد أشرف، مرجع سابق ، ص.23.

[2]– طباش عز الدين، "الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي، نحو خوصصة الدعوى العمومية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لحل النزاعات"،المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016، ص.13

[3]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.224.

ثانيا

رضا المجني عليه

يعد رضا المجني عليه بالتسوية شرطا أساسيا و ضروريا لقيام الوساطة، وقد أظهرت أهمية هذا الرضاء دراسة قام بها أحد البروفسورات أوضح من خلالها أن المدعي العام يفرض على الاتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في اتخاذ قراره بإحالة القضية إلى الوساطة و ذلك ليقدم رأيه ما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني فإذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة فان لهذا الرفض ابلغ الأثر في قرار المحامي بإحالة الدعوى إلى القضاء[1].

فمثلا إذا افترضنا أن بتاريخ 2016/01/01 صدر حكم بالطلاق بين الزوج(أ) و الزوجة (ب) و بتاريخ 2016/02/01 تقدمت الزوجة (ب) إلي المحكمة لطلب إصدار حكم يقتضي بالحضانة و بتاريخ 2016/04/05 صدر الحكم لصالح الزوجة (ب) لكن الزوج (أ) خالف هذا الحكم و امتنع عن تسليم الطفل للأم الحاضنة و بالتالي بتاريخ 2016/06/15 تقدمت الزوجة (ب) إلى القضاء لطلب تحريك الدعوى العمومية لكن النيابة العامة قامت بإحالة القضية لإجراء الوساطة فاستدعت الأطراف للحصول على موافقتهم على هذه العملية لكن الزوج (أ) رفض إجراء الوساطة و هذا ما أجبر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

شروط صحة الرضا

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ التراضي، الذي يستلزم حرية الإرادة، بمعنى أن لجوء الجاني و المجنى عليه لإجراء الوساطة الجنائية لا بد أن يكون على إرادة حرة و أن يكون أهلا

[1]– عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص.20.

لهذا الإجراء (**أولا**)، و لما كان الرضا ضروريا لإعمال هذا الإجراء كان لا بد من التساؤل حول مدى اشترط الكتابة في التعبير عن رضا الأطراف (**ثانيا**).

أولا

التمتع بالأهلية الإجرائية

يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف لمباشرة الإجراءات الجزائية، و ذلك سواء بالنسبة للسن القانوني المحددة في القانون الجنائي ب 18 سنة، أو تمتع الأطراف بكامل قواهما العقلية وهذا سنحاول دراسته على النحو التالي:

1ـ السن القانونية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة : تقوم الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة على رضا الخصوم بتطبيقها، وعليه يشترط أن تكون أهلية من تصدر منه الموافقة كاملة إذ تتحدد الأهلية في القانون الجنائي تبعا لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجنائية إذا كان بالغا من العمر 18 سنة هذا كأصل عام[1]، أما استثناءا يمكن للطفل الذي لم يبلغ عمره 18 سنة أن يلجأ إلى الوساطة الجنائية عن طريق ممثله الشرعي، بعد أن يتم الاتفاق بينهما[2] و خير مثال على ذلك أن يقوم وارث بالغ من العمر 15 سنة بالاستيلاء على أموال التركة مملوكة لبعض أو كل الورثة و ذلك قبل القسمة و تحال القضية إلى الوسيط (وكيل الجمهورية)، فهنا عدم بلوغ الجاني للسن القانونية (18سنة) لا يؤثر على تطبيق الوساطة الجنائية، لكن لا نكون أمام وساطة بالغين إنما نكون أمام وساطة أحداث، و يكون أطراف الوساطة هما ولي أمر الحدث و المجني عليه، و هذا بالنسبة للجاني.

[1]– المادة 02 فقرة الأخيرة، من أمر رقم 15–12 مؤرخ في 19 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]– بدر الدين يونس، "الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016، ص.317.

أما بالنسبة للمجني عليه، فانه ينبغي أن يتوافر لديه أهلية التعاقد، أي أن يكون بالغا سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراء الوساطة الجنائية، و إذا كان المجني عليه لم يبلغ هذا السن، فإن الوصي أو الولي ينبغي عليه مباشرة إجراء الوساطة الجنائية نيابة عن المجني عليه[1].

2ـ تمتع أطراف الوساطة الجنائية بكامل قواهما العقلية : إلى جانب شرط السن، فانه لا بد أن يكون كلا من الجاني و المجني عليهمتمتعا بكامل قواهما العقلية لمباشرة إجراء الوساطة، ففي حالة عدم تمتع الجاني بها فلا يمكن إجراء عملية الوساطة وذلك لعدم توفير أدنى الإمكانية الذهنية للجاني للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه[2] ، فمثلا تقوم الزوجة برفع دعوى ضد زوجها لعدم إنفاقه عليها وعلى أولادها، وتحال القضية إلى الوساطة فيتبين لوكيل الجمهورية أن الزوج في حالة جنون ففي هذه الحالة يستحيل عملية الوساطة لعدم قدرة الزوج للدفاع عن نفسه و لعدم تميزه بين الصح و الغلط.

أكدت التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوربي على شرط الأهلية، كمايلي " **ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التفاوت الواضح المتعلق بعوامل مثل سن الأطراف، و مدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية قبل أن تحال القضية للوساطة**"[3].

ثانيا

الشكلية في إثبات موافقة الأطراف على إجراء الوساطة الجنائية

لم ينص القانون الجزائري صراحة على ضرورة إثبات قبول الوساطة الجنائية عن طريق الكتابة، إنما اكتفى بالقول أنه يشترط لإجراء الوساطة الجنائية قبول الضحية والمشتكى منه وذلك في نص المادة 37 مكرر 01 ق.إ.ج ويفهم من ذلك أن القانون لا يشترط شكلا معينا

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.234.

[2]– صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص.11.

[3]-La recommandation N° R (99)19 sur la médiation en matière pénale, dopée par le comité des ministres du conseil de L'Europe, le 15 septembre 1999, www.wcd.coe.int .

لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، و لعل السبب في ذلك أن طلب إجراء الوساطة الجنائية الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها[1]، بالإضافة إلى أن تحرير محضر رسمي و التوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع[2].

أما عن إثبات اتفاق الوساطة الجنائية فقد اشترط المشرع الجزائري في هذا الأخير أن يتضمن التزامات كلا من الطرفين، أما إعادة الحال إلى ما كانت عليه مثلا العودة إلى مقر الزوجية، أو تعويض مالي كتسديد مبالغ النفقة أو أي اتفاق آخر بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون و يدون هذا الاتفاق في محضر يوقع من طرف الوسيط (وكيل جمهورية)، و الأطراف ويتم إرسال نسخة من الاتفاق للنيابة العامة، و يحتفظ كل طرف بنسخة منه، كما يحتفظ الوسيط أيضا بنسخة منه و هذا كله أورده المشرع في نص المادة 37 مكرر 03 من ق.إ.ج.

نستنتج أن الوساطة الجنائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للاختلاف والتضارب.

المطلب الثاني

خضوع الوساطة الجنائية لمبدأ الملاءمة

يعد اللجوء للوساطة الجنائية أمرا جوازيا للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى و لو كان بموافقة

[1]– بن طالب أحسن ،مرجع سابق ، ص.203.

[2]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ، مرجع سابق، ص.237.

الأطراف[1]، و هذا ما نص عليه القانون**(فرع أول)**، و يخضع مبدأ الملاءمة في إعمال الوساطة الجنائية إلبضوابط محددة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أساس مبدأ الملاءمة

تقوم النيابة العامة بدور رئيسي في مباشرة و ظائف الاتهام، فهي التي تقييم الدعوى الجنائية و تباشرها إذا ما رأت وفقا للصلاحيات الممنوحة لها ذلك أو تمتنع عن مباشرتها[2]، و ذلك يكون وفقا لمبدأ الملاءمة و هذا الأخير أقرت به القواعد العامة **(أولا)**، بالإضافة إلى إعمال مبدأ الملاءمة في إجراء الوساطة الجنائية **(ثانيا)**.

أولا

أساس مبدأ الملائمة في القواعد العامة

ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إنجاز جمع الاستدلالات، يوافي بها لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 18 ق.إ.ج، وعندما يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى و البلاغات عن وقوع جريمة معينة، يقوم هذا الأخير بتقرير مصيرها طبقا لنص المادة 36 فقرة 05 من ق.إ.ج : "**يقوم وكيل الجمهورية .....بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية و إذا كان معرفا في أقرب الآجال أو يمكن أيضا أن يقرر إجراء الوساطة الجنائية**".

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.220.

[2]– تاقة فضيلة، تاني كريمة، مرجع سابق، ص.18.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبني مبدأ الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة، و هذا ما يستخلص من عبارة "**يقرر ما يتخذ بشأنها**" و هي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر و الشكاوى و البلاغات الواردة إليها[1].

ثانيا

أساس مبدأ الملاءمة لإعمال إجراء الوساطة

تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع لعملية الوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملاءمة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجنائية[2]، وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 37 مكرر:" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة.....**".

يتضح من خلال هذه المادة أن أمر إحالة القضية لإجراء الوساطة أمرا جوازيا لرئيس الجمهورية دون غيره، و هذا ما يتبين لنا من خلال كلمة "**يجوز**"، ومنه فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملاءمة اللجوء للوساطة من عدمه.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل سار على نفس المسار، بحيث أعطى سلطة الملاءمة في إعمال الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية و ذلك في نص المادة 111 منه، أما فيما يخص ضرورة إجراءها فقد نص عليها في نص المادة 110 من نفس القانون، وذلك بنصها على

[1]– تاقة فضيلة، تاني كريمة، مرجع سابق، ص.21.

[2]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.220.

مايلي:" **يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية.....**".

الفرع الثاني

معايير إعمال مبدأ الملائمة في إجراء الوساطة

تقيد سلطة الملاءمة التييتمتع بها وكيل الجمهورية في إطارإعمال الوساطة الجنائية لعدة ضوابط لا بد من احترامها في اتخاذ قرار اللجوء للوساطة من عدمه، و تتمثل هذه الضوابط في إصلاح الضرر الواقع **(أولا)**، إيقاف الاضطراب **(ثانيا)**، التأهيل الاجتماعي للجاني**(ثالثا)**.

أولا

إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية، فإذا كان إصلاح الضرر أمرا مستحيلا، فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية لانتفاء شرط إصلاح الضرر ويتخذ إصلاح الضرر صور عدة منها دفع مبلغ مالي مثلا التزام أحد الورثة برد مبالغ الورثة الآخرون التي تم الاستيلاء عليه قبل القسمة، كما يمكن أن يتخذ صورا معنوية كتقديم إعتذار[1] مثلا الأب الذي يمتنع عن تسليم الطفل للأم الحاضنة فتقوم الأم برفع دعوى للقضاء و تحال القضية لإجراء الوساطة الجنائية، فيلتزم الأب إلى جانب تسليم الطفل المحضون، تشترط الأم تقديم اعتذار.

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.226.

ثانيا

إيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها[1]، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 37 مكرر ق ا ج "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أوبناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها**"، بالإضافة إلى نص المادة 02 من قانون حماية الطفل: " **الوساطة : آلية قانونية إلى إبرام الاتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية و ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف الى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل.**"

يتحدد مدى إضرار الجريمة بالمجتمع بمدى جسامة السلوك الإجرامي، فإذا كانت الجريمة أكثر مساسا بالنظام العام، كان توقف الاضطراب الناشئ عنها، و إرضاء الشعور العام، أمرا عسيرا، لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلاإذا كان الاضطراب الناجم عن الجريمة قابل للتوقف[2]، مثلا عدم تسديد الزوج لمبالغ النفقة لا يمس بالنظام العام، و هو ضرر قابل للتوقف، بمجرد دفع الزوج مبالغ النفقة يتوقف الضرر.

[1]– بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص.201.

[2]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.229.

ثالثا

الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للجاني

تعتبر إعادة إدماج الجاني في المجتمع من أغراض و أهداف الوساطة الجنائية، كما هي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، و يكون عن طريق إصلاح و تأهيل الجاني كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع، و هو من أهم أغراض إجراء الوساطة الجنائية الذي كان محل إغفال المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة الجنائية في حين نص عليها في قانون حماية الطفل في حالة جنوح الأحداث، ذلك في نص المادة 114على النحو التالي: "**يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:**

- **جراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.**
- **متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.**
- **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.....**"[1].

تصدر النيابة العامة هذا الأمر على ضوء ما تقوم له من تحقيق في شخصية الجاني من خلال الفحص الذي تجريه حول الوضع المادي و العائلي و الاجتماعي للجاني[2]، مثلا أن يكون عدم تسديد الزوج لمبالغ النفقة راجع لحالة عسره.

[1]– المادة 114، من أمر رقم 15–12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.230.

المبحث الثاني

مراحل الوساطة الجنائية و آثارها

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجنائية،فالأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية يتطلب الأمر احترام إجراءات معينة لإجرائها، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير إلى مراحل الوساطة،ولكن من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أن الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل، وهي المرحلة التمهيدية ومرحلة عقد جلسات الوساطة الجنائية وأخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية(**مطلب أول**)، ولا شك أن إجراء الوساطة الجنائية يترتب عنها عدة أثار قانونية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

مراحل الوساطة الجنائية

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجنائية مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة و تشمل المرحلة الأولي للوساطة في مرحلة التمهيد للوساطة(**فرع أول**) و الثانية هي مرحلة عقد جلسات الوساطة (**فرع ثان**)، و الثالثة هي مرحلة تنفيذ الوساطة (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

المرحلة التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية أول مراحل الوساطة الجنائية، و تنقسم بدورها إلى خطوتين الأولى هي اقتراح الوساطة (**أولا**)، و الثانية هي الاتصال بطرفي النزاع (**ثانيا**) .

أولا

اقتراح الوساطة الجنائية

هي تلك المرحلة التي تقوم فيها النيابة العامة بإحالة النزاع القائم لإجراء الوساطة الجنائية و ذلك إما بناءا على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع، إذ تكون في هذه الحالة ملزمة بإخطار طرفي النزاع لتلقي قبولهم و موافقتهم على هذه العملية، أو بطلب من أطراف النزاع للنيابة العامة، و لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في إبقاء هذا الأسلوب من عدمه[1]، وذلك بعد تفحصها للضوابط المذكورة في نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج، المتمثلة في وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة و جبر الضرر المترتب عنها و إصلاح الجاني السابقة الذكر.

ثانيا

الاتصال بطرفي النزاع

يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الجنائية الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كلا على حدا قبل لقائهما معا لامتصاص غضبهما، و يقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، و إخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته لحله عن طريق الوساطة الجنائية و أن قبول الوساطة الجنائية هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، و قد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته، و تتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصال المتعددة كالهاتف و البريد[2].

ينبغي على الوسيط ضرورة الإلتزام بالحياد، في لقاء كل من طرفي النزاع سواء تعلق ذلك بمدة اللقاء أو مكانه، كما يلزم الوسيط في اتصاله الأول مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، ط.2، الجزائر، 2016، ص.156.

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق، ص.124.

مقومات نجاح الوساطة الجنائية من خلال شرح قواعدها، وأن يشرح لهما طبيعة عمله كوسيطو أنه ليس قاضيا يتولي الفصل في النزاع، و إنما دوره محددا في إطار تحقيق أهداف الوساطة الجنائية الأساسية، و يستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة الجنائية، و المتعلقة بسرعة التوصل إلى حل للنزاع و المحافظة و إصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم و يترتب على قبول الأطراف المشاركة في عملية الوساطة الجنائية قيامهم بالتوقيع على الإعلان بالموافقة[1].

الفرع الثاني

مرحلة عقد جلسات الوساطة الجنائية

سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين لنا مراحل الوساطة الجنائية، إلا أن الفقه الجنائي يقسم مرحلة جلسات الوساطة الجنائية إلى خطوتين هما التفاوض **(أولا)** و الاتفاق **(ثانيا)**[2].

أولا

التفاوض

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة الجنائية، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة الجنائية فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم و تعاون من أجل حل النزاع وديا، ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة الجنائية بالفشل، ويهدف الوسيط (وكيل

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.297.

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق، ص.126.

الجمهورية) من خلال هذه المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة،و كذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة الجنائية[1].

يبدأ الوسيط مرحلة التفاوض من خلال إجراءمقابلات فردية مع طرفي النزاع سماع كل طرف على حد، وذلك بهدف معرفة و جهة نظرهم في النزاع، و تحديد طلباتهم و يمكن للوسيط من خلال هذه المقابلات تهيئة الإجراء بين الأطراف، و التحضير لوساطة ناجحة من خلال امتصاص غضب المجني عليه واستيائه من الجاني، يمكن تحقيقه من تحديد طبيعة النزاع و طلبات الأطراف وأحيانا وسائل النزاع، ففي حالة نجاح الوسيط في تهيئة الأجواء بين الأطراف فإنه ينبغي جمع الأطراف في اجتماع واحد[2]، فيطلب الوسيط خلال هذا الاجتماع من المدعي عرض ادعاءاته و حججه، ثم يطلب من المدعي عليه عرض دفوعه وحججه، ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة، ثم يساعد الخصوم على تحديد الأمور المتفق عليها، و الأمور غير المتفق عليها و التي تشكل موضوع النزاع، بعدها يرتب هذه المواضع حسب الأولويات و بالتالي التعامل معها تبعا[3].

لا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا،فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فيقتصر على (وكيل الجمهورية)و الضحية و المشتكى منه ويترك تقدير هذا الأمر للوسيط و أطراف النزاع و في هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهما،مذكرا بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاء

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي،مرجع سابق،ص.299.

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع نفسه، ص.127.

[3]– عمر مشهور حديثة الجازي، ندوة بعنوان" الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات"، جامعة الاليرمان مركز الأردني لتسوية النزاعات الأردن، 28 كانون أول 2004، ص.3، متوفر على الرابط .www.jcdr.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/20.

الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين يمكن من خلالها الوصول إلي اتفاق ترتضي به جميع الأطراف[1].

ثانيا

الإتفاق على الوساطة الجنائية

تعتبر مرحلة الاتفاق على الوساطة الجنائية من أصعب المراحل التي تمر بها عملية الوساطة إذ فيها يتقرر مصير هذا الإجراء،إما بالفشل أو النجاح،ففي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف يقوم الوسيط(وكيل الجمهورية)بإخطار النيابة العامة وذلك بتحرير محضر فشل الوساطة يودعه لدي أمانة ضبط الجهة التي عينته ،فترجع القضية للجدول و يواصل القاضي الإجراءات لغاية صدور حكم فيها[2].

أما في حالة التوصل إلى حل ودي بين الأطراف مثلما لو كنا أمام نزاع حول عدم تسديد مبالغ النفقة أحيل النزاع إلى إجراء الوساطة وتم التوصل إلى حل و هو تسديد مبالغ النفقة فمن هنا يعمل الوسيط (وكيل الجمهورية)على تحرير محضر يشتمل حسب ما ورد في نص المادة 37 فقرة 04 إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو أي اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

يوقع هذا المحضر كل من الوسيط و بقية الأطراف و تسليم نسخة إلى كل طرف و هذا ما جاء في نص المادة 112 فقرة 01 من قانون حماية الطفل"**يجوز اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلي كل طرف.**"، ويودعه وكيل الجمهورية بعد

[1]– أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص.58.

[2]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص.302.

ذلك لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية بموجب أمر غير قابل لأي طريق الطعن المادة 37 مكرر 05 ق ا ج:"**لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن**".

الفرع الثالث

مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية

لا يكفي لانقضاء الدعوى العمومية بمجرد التوصل إلى اتفاق فحسب، بل لابد من المشتكي منه تنفيذ مضمون الاتفاق على أكمل وجه.

مهمة الوسيط لا تنتهي عند مرحلة التوصل إلى حل ودي بين الأطراف،إنما تمتد لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، وعليه فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه.قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة،من ثمة تنتفي المتابعة الجزائية ضد الجاني[1].

في حالة عدم تنفيذ ما ورد في الاتفاق فانه يتعين على الوسيط(وكيل الجمهورية) أن يتخذ ما يراه مناسبا و هذا ما جاءت به نص المادة 37 مكرر 08 ق ا ج التي تنص" **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**".

مثلما لو اتفق الزوج و الزوجة على تسديد مبالغ النفقة بالتقسيط فان إغلاق القضية لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد التسوية النهائية تقسيط أما في حالة السديد الجزئي فقط فالوسيط (وكيل الجمهورية) يلزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى أما بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية مثلا.

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ، مرجع سابق ، ص.305.

المطلب الثاني

آثار الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة

تختلف آثار الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة حسب نتائج عملية الوساطة الجنائية، بمعنى أن نجاح عملية الوساطة الجنائية يترتب عليها آثار قانونية **(فرع أول)**، تختلف عن تلك التي ترتب في حالة فشل الوساطة الجنائية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

آثار نجاح الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة

تنتهي الوساطة الجنائية بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة الجنائية، و تتمثل الآثار القانونية المترتبة على نجاح هذا الإجراء انقضاء الدعوى العمومية **(أولا)**، و تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به **(ثانيا)**،

أولا

انقضاء الدعوى العمومية

يترتب عن قيام المشتكى منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الجنائية انقضاء الدعوى العمومية بمعنى لا يمكن متابعة المشتكى منه عن الفعل ذاته[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من ق ا ج"، **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة .....**"

[1]– عثماني بلال، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"،مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27 أفريل 2016، ص.8.

و هذا ما تقضي به المادة 115 فقرة01 من قانون حماية الطفل كمايلي: "**إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية**".

تعد الوساطة الجنائية طريقا مستحدثا لانقضاء الدعوى العمومية وهو تنفيذ الاتفاق لتصبح صياغتها الجديدة منسجمة مع الأحكام المستحدثة[1].

يعتبر أثر انقضاء الدعوى العمومية في الوساطة الجنائية، كالأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة، إذ يترتب على ذلك عدم جواز الادعاء عن ذات الواقعة[2] وعدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكى منه[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أحسن بجعل إجراء الوساطة الجنائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولم يجعله سببا لحفظ القضية ، لأن الأمر بالحفظ يبقي بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها و تتابع المشتكى منه على ذات الأفعال، وهذا قد يؤدي إلى عدم جدوى الوساطة الجنائية، طالما أنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي يعتبر سببا قد يؤدي بدوره إلى عزوف أطراف النزاع عن اللجوء للوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية[4].

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"،مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات:الحقائق و التحديات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27 أفريل، 2016، ص.7.

[2]– وبذلك يكون المشرع قد جعل محضر أتفاق الوساطة في مستوى الحكم القضائي وهو أمر غير مستساغ بالنظر إلى كون محضر اتفاق الوساطة موقعا من وكيل الجمهورية و ليس من قاضي الحكم.

[3]– محمد علي عبد عفلوك، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2 السنة السابعة، 2015، ص.198،متوفر على الرابط، www.iasj.net ،تم الاطلاع عليه بتاريخ2017/06/01.

[4]– بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص. 109.

ثانيا

التعويض

الواقع أن نجاح الوساطة الجنائية أو فشلها لا أثر لها على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية،إذ يجوز للمجني عليه،أو المضرور من الجريمة أن يقيم دعوى القضائية للمطالبة بالتعويض، فالوساطة تهدف إلى وقف إجراءات الملاحقة القضائية وليس في ذلك أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة الجنائية تسعي إلى حصول المجني عليه على تعويض،وهو ذات الهدف الذي تسعى دعواه المدنية،وان الوساطة الجنائية تمثل بذلك وسيلة بديلة للدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه[1].يأتي التعويض في إحدى الصور الواردة في المادة 37 مكرر 04 من ق.إ.ج[2].

ـ **أما إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** و هي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحال إلى طبيعتها وخير مثال على هذا عودة الزوج إلى مقر الزوجية و كأن شيئا لم يحدث بعدما قام الزوج بترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

ـ **أو على شكل تعويض مالي:** وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية و الذي يتمثل مثلا في إلزام الزوج بدفع مبلغ من النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل المحضون، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة و هي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

---

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ، مرجع سابق ، ص.312.

[2]–" **يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،أو كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.**"، المادة 37 مكرر 04 من أمر 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،معدل و متمم، مرجع سابق.

- **أو في صورة تعويض عيني:** وهو تقديم الجاني للضرر عينا فإذا قام أحد الورثة بالاستيلاء على منقول(سيارة)مملوك لبعض الورثة أو كلهم قبل القسمة فيلزم بشراء مثل هذه السيارة.

- **أما الصورة الأخيرة:** هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون كأن يشترط الزوجة إلى جانب العودة إلى مقر الزوجية أن تسكن في دار لوحدها[1].

الفرع الثاني

آثار فشل الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل لحالة فشل الوساطة الجنائية بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق[2] فانه يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الجاني**(أولا)**، بالإضافة إلى متابعته على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 ق ع **(ثانيا)**. وأخيرا أثر وقف تقادم الدعوي العمومية و هذا حماية للضحية وضمان الحصول على حقه **(ثالثا)**.

أولا

المتابعة الجزائية

تنتهي الوساطة الجنائية بالفشل إما لعدم قبول الأطراف لهذا الإجراء أو لتقاعس الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا ما يؤدي إلى استرجاع النيابة العامة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسبا

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.169.

[2]- بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص.107.

بشأن إجراءات المتابعة[1]، والإجراء المناسب في هذه الحالة قد يكون بإحالة المشتكى منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق، بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية، و قد يكون حفظ القضية[2]، وهذا بمقتضي نص المادة 37 مكرر 08 ق.إ.ج" **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدد، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"، بالإضافة إلى نص المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل[3].

نستخلص من هاذين النصين ، أن المادة 115 فقرة 02 جاءت بصيغة الأمر، بحيث يلزم وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة الجنائية ، أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من نفس القانون[4]، وهو ما يخالف مبدأ الملاءمة الذي تستند إليه النيابة لمباشرة صلاحياتها، و في المقابل جاءت المادة 37 مكرر03 السالفة الذكر لتترك لممثل النيابة العامة سلطة اتخاذ مايراه مناسبا في شأن الدعوى العمومية، بمعنى إمكانية اتخاذ قرار الحفظ الجزائي[5].

---

[1]– فتحي وردة، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"،مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات:الحقائق و التحديات"، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27 أفريل، 2016، ص.13.

[2]– بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص.109.

[3]– " ....**في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق ، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.** "، المادة 2/115 من الأمر رقم 15–12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4]– ".....**بتنفيذ الالتزام واحدة أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق:إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.،عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام**......"، المادة 114، من قانون رقم 15–12، مؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[5]– بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص.20.

ثانيا

تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 ق.ع

يتعرض الجاني الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات التي تتضمن ما يلي:"

1- الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144.

2- الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

3- الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله."

تجدر الإشارة إلي أن المشرع الجزائري اعتبر الامتناع المتعمد من تنفيذ الوساطة بمثابة فعل يكون الغرض منه التقليل من شأن الأحكام القضائية والذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

بالرجوع إلي المادة 114 من ق ع نجد أن العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من ألف إلى 500 ألف د.ج أوبإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم و تعليقه على نفقة المحكوم عليه.

ثالثا

وقف تقادم الدعوى العمومية

قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استعمل إجراء الوساطة سببا للتماطل والتأخير حتى يستفيد من أحكام التقادم، و تفاديا لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر 07 من ق ا ج يقضي بأن "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة** "، غير أن ورود النص بهذه العبارات يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية،إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل،فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة[1]، فقد أورد في نص المادة110 فقرة 03 منه "**أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتدأ من تاريخ و إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**".

يعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة من قبيل إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي يكون سببا في وقف تقادم الدعوى[2].

إن وقف تقادم الدعوى العمومية يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام إجراء الوساطة الجنائية، و يؤدي إلى غلق الباب أمامه من الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما يعد حماية للضحية و ضمان للحصول على حقوقه والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة الجنائية، و يؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجاني لتعويض الأضرار الواقعة عليه[3].

[1]– بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص.107.

[2]– المرجع نفسه، ص.107.

[3]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق، ص.133.

خلاصة الفصل الثاني

أخضع المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجنائية لبعض المبادئ التي تعتبر أساسية لتنفيذها بصفة قانونية، و يتعلق الأمر أساسا بمبدأ سلطان الإرادة، الذي نعنى به رضا الأطراف للجوء لنظام الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى مبدأملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة.

تمر الوساطة الجنائية بثلاث مراحل أساسية تتمثل في المرحلة التمهيدية، التي تتمر على خطوتين هما إقتراح الوساطة الجنائية و الإتصال بطرفي النزاع، و مرحلة عقد جلسات الوساطة الجنائية التي تنقسم بدورها إلى مرحلتين هما مرحلة التفاوض ، و مرحلة الإتفاق على الوساطة الجنائية، و أخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة، و يترتب على الوساطة الجنائية عدة أثار قانونية تختلف فيما انتهت بالنجاح أو الفشل، إذا يترتب على نجاح الوساطة الجنائية، انقضاء الدعوى العمومية، وتعويض الضحية المجنى عليه عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، أما فشل الوساطة الجنائية فيؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني، و تطبيق عقوبات على هذا الأخير الذي يتخلف عن تنفيذ اتفاق الوساطة، و أخيرا وقف تقادم الدعوى العمومية.

خـــاتمة

تمحور موضوع المذكرة حول الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة، كأهم إجراء من إجراءات إنهاء المتابعات الجنائية، و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– الوساطة الجنائية تعد وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة التي تتعلق بأشخاص تربط بينهم علاقات وطيدة، كما أن الوساطة الجنائية تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون اللجوء إلى القضاء.

– حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في بعض جرائم الأسرة و هي جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة، إلى جانب جريمتي عدم تسليم الطفل المحضون والاستيلاء على التركة.

– أغفل المشرع الجزائري عن ذكر النطاق الزماني للوساطة الجنائية في ق.إ.ج، أي المدة التي يمكن أن يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة، في حين حددها في ق.إ.م.إ أن لا تتجاوز 03 أشهر و قابلة للتحديد مرة واحدة و ذلك بموافقة الأطراف.

– أخضع المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية لمبدأ الرضائية و الملاءمة.

– اشترط المشرع الجزائري لإجراء الوساطة أن يكون الشخص كاملا للأهلية التي حددها بسن 18 سنة وأن يتمتع بكامل قواه العقلية هذا كأصل عام، أما استثناءا يمكن للشخص الذي لم يبلغ 18 سنة أن يلجأ لعملية الوساطة لكن لا نكون أمام وساطة بالغين إنما نكون أمام وساطة أحداث.

– أغفل المشرع الجزائري عن ذكر الصيغة التي تكتب فيها محضر قبول الوساطة من طرف الأطراف، في حين اشترط في اتفاق الوساطة أن يكون مكتوبا.

– أغفل المشرع تحديد مراحل الوساطة الجنائية و ترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

– حرص المشرع على عدم جعل الوساطة الجنائية مهربا و منفذا من المسؤولية، فنص على عدم تقادم الدعوى العمومية خلال الوساطة.

– يعتبر محضر الوساطة الجنائية سندا تنفيذيا وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر ق.إ.ج.

– لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، و هذا عملا بمقتضى بنص المادة 37 مكرر05 ق ا ج.

– توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض الإقتراحات كمايلي :

– على المشرع الجزائري أن يجعل من تقرير اللجوء إلى الوساطة الجنائية أمرا وجوبيا لوكيل الجمهورية وليس أمرا جوازيا، وذلك لتفادي التعسف في استعمال سلطة الملاءمة.

– على المشرع الجزائري أن يوسع مجال الوساطة الجنائية، أي أن تكون هناك إمكانية إجراء الوساطة في جرائم أسرة أخرى، بما أن أطرافها من العلاقات الأسرية بالإضافة إلى أن الضرر فيها محدود.

– على المشرع أن يبين لنا المراحل التي تمر بها الوساطة الجنائية، على الأقل الحد الأدنى من الجلسات المطلوبة.

– على المشرع أن يحدد لنا مدة الوساطة الجنائية في ق.إ.ج.

– أن يحدد ضابط التأهيل الاجتماعي للجاني في ق.إ.ج.

– أن يجعل من الوسيط ليس و كيل الجمهورية إنما شخص أخر لا يعمل في السلك القضائي وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية الوظائف.

إن إقرار المشرع لإجراء الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاع وديا لا سيما في قضايا الأسرة يساهم في الحفاظ على العلاقات الأسرية يجعل العلاقات مترابطة.

ولا شك أن صلاح المجتمع و تكافله هو من صلاح الأسرة و تكافلها

ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بجاية

محكمة: بجاية

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام:

محضر رقم:

محضر وساطة

بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر مـــارس سنة ألفين و ستة عشر

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ

من طرف : تحت رقم ، و الذي تبين منه

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه غير خطيرة و ثابتة و تشكل جرم السرقة بالخطف

المنصوص عليه بالمادة و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة):

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل // من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية　　أمين الضبط　　السيد (ة)　　السيد (ة)

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

- القرآن الكريم

أولا–الكتب

1. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،د ط ، دار هومة ،الجزائر،2005.

2. بلحاج العربي ،مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2000.

3. بن وارث محمد ،مذكرات في القانون الجزائي ، القسم الخاص ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر 2009.

4. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون و القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008.

5. دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن، الجزائر، د.س.ن.

6. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية : دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ،دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

7. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس ، الجزائر، 2016.

8. عبد السلام مقلد، جرائم الاهمال المعلقة على شكوى والقواعد الاجرائية الخاصة بها ،دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق ،مصر ، 1989.

9. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ج.2 ، ط.6 ، دار هومة، الجزائر، 2012.

10.علي طلال هادى، مسؤولية الوسيط في سوق المال، ط1، دار الفكر والقانون مصر، 2011.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات

- **أطروحات الدكتوراه**

1. حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015.

2. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.

3. منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014.

- **المذكرات**

✓ **مذكرات الماجستير**

1. بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2. ياسر بن محمد سعيد بابصيل ،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية،2011.

✓ **مذكرات الماستر**

1. تافة فضيلة، تاني كريمة ،سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. رواحنة فؤاد ، جرائم الإهمال العائلي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

3. سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015.

1. سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي ،الجزائر ، 2014.

2. عامر فيروز، جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2016.

3. قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية 2016.

4. لحضيري صونيا، قوداش فازية، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015.

5. منصورى كاميليا، بن وارث عزيزة الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا– المقالات

1. بدر الدين يونس، "الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2016.

2. بربارة عبد الرحمان، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات" المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27 أفريل،2016.

3. بن طالب أحسن ،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر 2016.

4. طباش عز الدين، "الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي، نحو خوصصة الدعوى العمومية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لحل النزاعات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

5. عثماني بلال، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات:الحقائق و التحديات"، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

6. فتحي وردة، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات:الحقائق و التحديات"، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27 أفريل، 2016.

رابعا- النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 10 جوان 1966، معدل و متمم.

3. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24 1984.معدل و متمم.

4. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 13 جويلية 2015،يعدل و يتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،عدد 40، صادر في 23 يونيو 2015.

5. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

خامسا -موقع الانترنيت

1. احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح البخاري شرح صحيح البخاري ،دار الريان للتراث الجزء الثالث عشر ،سنة 1986 ، متوفر على الرابط: www.library.islamweb.net، **تم** الإطلاع عليه بتاريخ 2017/01/06.

2. رفيق العقون ،ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري ،عود الند ،مجلة ثقافية فصلية ،العدد 102 ،الجزائر ،د س ، متوفر على الرابط، www.oudnad.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/04/26.

3. سارة بريك ،القانون الجزائري يصنف الإهمال العائلي في خانة الجرائم : أزواج وزوجات يلجؤن إلى المحاكم لرفع الشكاوى الإهمال العائلي ،متوفر على الموقع:WWW.AR-DKNEWS-DZ.COM، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/04/26.

4. صباح أحمد نادر،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، وزارة العدل، إقليم كردستان، العراق،2014، متوفر على الرابط ، www.krjc.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/15.

5. عادل عامر، قانون معاقبة مانعي الميراث، متوفر على الرابط، www.diwanalarab.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/12/15.

6. العباد العمراني الملودي، "الوساطة الجنائية –التشريع الفرنسي والتونسي نموذج–"، ،مجلة القانون والأعمال ،العدد العاشر 2014 ، متوفر على موقعwww.droitetentreprise.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ2017/06/06.

7. علي عثمان الفيل ،بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل العراق ، د س ن، متوفر على الرابط، www.lasporta ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/02/10.

8. هناء جبوري محمد، " الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية"، العدد 2، مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة ،ا كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013 ،.متوفر على الرابط، www.iasj.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/01/20.

9. الجرائم الواقعة على الأسرة ، متوفر على الرابط.www.startimes.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/02/22.

10.السنة النبوية صحيح البخاري وصحيح المسلم، متوفر على الرابطwww.nabulsi.com ، تم الإطلاع عليه بتاؤيخ2017/06/08.

11.جرائم الإهمال العائلي، متوفر على الرابط، www.droit-dz.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ2017/05/05.

12.حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه و سلم، متوفر على الرابط: www.fatwa.islamweb.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/09

52. -La recommandation N° R (99)19 sur la médiation en matière pénale, dopée par le comité des ministres du conseil de L'Europe, le 15 septembre 1999, www.wcd.coe.int

الفهرس

تشكرات

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة 03

المبحث الأول: التعريف بالوساطة الجنائية 04

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية و أطرافها 04

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية.....05

أولا: تعريف الوساطة لغة 05

ثانيا: تعريف الوساطة فقها 05

ثالثا: تعريف الوساطة قانونا.....07

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجنائية.....07

أولا: الجاني.....08

1ـأن يكون الجاني إنسانا حيا 08

2ـ كون الجاني شخصا محددا.....08

3ـ كون الجاني خاضعا للقضاء الوطني.....08

4ـ أن يتمتع الجاني بالأهلية الإجرائية.....08

ثانيا: المجنى عليه 09

ثالثا: الوسيط.....10

1ـ وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد.....10

2ـ ضابط الشرطة القضائية 10

المطلب الثاني: المقارنة بين الوساطة الجنائية وبعض المصطلحات المشابهة 11

الفرع الأول: المقارنة بين الوساطة الجنائية و المصالحة الجنائية.....11

أولا: أوجه التشابه بين الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي.....12
1- من حيث الطبيعة.....12
2. من حيث الغاية.....12
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي 12
1- من حيث الأطراف 12
2- من حيث الميعاد.....13
3- من حيث مراحل الإجراء.....13
الفرع الثاني: المقارنة بين الوساطة الجنائية و الوساطة المدنية 13
أولا: أوجه التشابه بين الوساطة الجنائية و الوساطة المدنية 14
1- من حيث الغاية 14
2- من حيث الجوهر 14
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية و الوساطة المدنية.....14
1- من حيث نطاق التطبيق.....14
2- من حيث الجهة التي تقوم بمهمة الوسيط 15
3- من حيث الأثر.....15
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة 16
المطلب الأول: جريمتي ترك مقر الأسرة و عدم تسديد النفقة.....17
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة 17
أولا: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.....18
1- الابتعاد عن مقر الأسرة 18
2- وجود ولد أو عدة أولاد 19
3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية 20
4- ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين 20

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة 21
1- القصد الجنائي العام 21
2- القصد الجنائي الخاص.....21
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....22
أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة.....23
1- وجود حكم قضائي بأداء النفقة.....23
2- عدم دفع المبلغ المالي كاملا 23
3- انقضاء مدة شهرين.....24
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة.....24
المطلب الثاني: جريمتي عدم تسليم الطفل لحاضنه و الاستيلاء على أموال التركة.....25
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه 25
أولا: الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه.....26
1- الامتناع عن التسليم 26
2- وجود حكم قضائي.....26
3ـ وجود المحضون تحت سلطة الجاني.....27
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه.....27
1ـ إشكالية تمسك الجاني بعناد المحضون 27
2ـ إشكالية تغيير المتهم لمحل إقامته 28
الفرع الثاني: جريمة الاستيلاء على التركة.....28
أولا: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة.....29
1- السلوك الإجرامي.....29
أ/عنصر الاستيلاء المادي 29
ب/عنصر قيام صفة الوارث.....30

ج/ عنصر استعمال وسيلة الغش.....30
د/عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة 30
2- محل الاستيلاء.....31
أ/ الأموال.....31
ب/ الحقوق المالية.....31
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على التركة.....31
1ـ القصد الجنائي العام 31
2ـ القصد الجنائي الخاص 32
خلاصة الفصل الأول 33
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة.....34
المبحث الأولّ: خضوع الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة لمبدأي سلطان الإرادة و الملاءمة.....35
المطلب الأول: خضوع الوساطة الجنائية لمبدأ سلطان الإرادة.....35
الفرع الأول: رضا الجاني و المجني عليه 35
أولا : رضا الجاني 36
ثانيا: رضا المجني عليه.....38
الفرع الثاني: شروط صحة الرضا.....38
أولا : التمتع بالأهلية الإجرائية 39
1ـ السن القانونية للوساطة الجنائية في جرائم الأسرة 39
2ـ تمتع أطراف الوساطة الجنائية بكامل قواهما العقلية 40
ثانيا: الشكلية في إثبات موافقة الأطراف على إجراء الوساطة الجنائية.....40
المطلب الثاني: خضوع الوساطة الجنائية لمبدأ الملاءمة 41
الفرع الأول: أساس مبدأ الملاءمة 42
أولا : أساس مبدأ الملائمة في القواعد العامة 42

ثانيا: أساس مبدأ الملاءمة لإعمال إجراء الوساطة 43
الفرع الثاني: معايير إعمال مبدأ الملائمة في إجراء الوساطة.....44
أولا : إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه.....44
ثانيا: إيقاف الاضطراب الناجم عن الجريمة 45
ثالثا : الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للجاني 46
المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجنائية و آثارها.....47
المطلب الأول: مراحل الوساطة الجنائية.....47
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية.....47
أولا : اقتراح الوساطة الجنائية.....48
ثانيا: الاتصال بطرفي النزاع.....48
الفرع الثاني: مرحلة عقد جلسات الوساطة الجنائية 49
أولا: التفاوض.....49
ثانيا : الإتفاق على الوساطة الجنائية.....51
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية 52
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة 53
الفرع الأول: آثار نجاح الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة.....53
أولا : انقضاء الدعوى العمومية 53
ثانيا : التعويض.....55
الفرع الثاني: آثار فشل الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة.....56
أولا : المتابعة الجزائية 56
ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 ق.ع 58
ثالثا: وقف تقادم الدعوى العمومية 59
خلاصة الفصل الثاني 60

الخاتمة 61
الملحق 64
قائمة المراجع 65
الفهرس 72

ملخـــص

تعتبر الوساطة الجنائية من بين أهم الطرق الفعالة لفض النزاعات ذات الطابع الجنائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص التي تربط بينهم علاقة القرابة، كما هو الوضع في جرائم الأسرة.

يساهم هذا الإجراء في فض النزاع بطرق ودية بعيدا عن القضاء، و ذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع عبر استخدام فنون مستحدثة في المفاوضات.

لهذا قام المشرع الجزائري بتبني نظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و كذا قانون رقم 15-12.

Résumé

La médiation pénale est considérée parmi les moyens les plus efficaces pour régler les différends de nature pénale, surtout quand il s'agit des personnes qui ont des liens de parenté, .Il est de même pour la situation de crimes dans la famille.

Cette procédure contribue à la résolution des différends par des moyens aimables et respectueux loin du pouvoir judiciaire, et par la convergence de vues entre les parties au conflit à travers l'utilisation des arts innovants dans les négociations.

Pour cela, le législateur Algérien a adopté le système de médiation pénale en vertu de la commande 15-02 modifiée et complétée au Code de procédure pénale, et ainsi que la loi n ° 15-12.